

## قرار

### بفتح باب الترشيح لتقلد مهام مدير مركز التوثيق والأنشطة الثقافية التابع للمندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية لجهة مكناس تافيلالت

إن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 09 من شوال 1424 (4 دجنبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كيفية تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- وبناء على قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1346.10 الصادر في 08 من جمادى الأولى 1431 (23 أبريل 2010) في شأن التنظيم الداخلي لنظارات الأوقاف ومندوبيات الشؤون الإسلامية وعددها و دوائر نفوذها الترابي؛
- وبناء على الأنظمة الأساسية الخاصة بمختلف موظفي الإدارات العمومية.

## قرر ما يلي :

### المادة الأولى :

تعلن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية عن فتح باب الترشيح لتقلد مهام مدير مركز التوثيق والأنشطة الثقافية التابع للمندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية لجهة مكناس تافيلالت (منصب رئيس قسم) لفائدة الموظفين التابعين لها المتوفرين على الشروط المبينة بالمادة الثانية بعده.

### المادة الثانية:

#### شروط الترشيح :

يمكن أن يترشح لتقلد مهام مدير مركز التوثيق والأنشطة الثقافية التابع للمندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية بجهة مكناس تافيلالت :

- ①- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون التابعون للوزارة الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :
- أن يكونوا مرتبين على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

- أن يتوفروا، على الأقل عند تاريخ 16 فبراير 2012، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات من الخدمة بالنسبة للأعوان المتعاقدين؛
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة.

(2) الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب مدير مركز التوثيق والأنشطة الثقافية بمكناس، لمهام رئيس قسم.

#### المادة الثالثة :

تحديد مهام المنصب : (تحدد مهام منصب مدير مركز التوثيق والأنشطة الثقافية حسب ما هو مبين بملحق هذا القرار).

#### المادة الرابعة :

الكفاءات المطلوبة : (تحدد الكفاءات المطلوبة لتقلد مهام مدير مركز التوثيق والأنشطة الثقافية حسب ما هو مبين بملحق هذا القرار).

#### المادة الخامسة :

أجل إيداع الترشيحات : يجب أن ترد ملفات الترشيح على قسم الموارد البشرية بالإدارة المركزية الكائنة بالمشور السعيد بالرباط قبل تاريخ 17 فبراير 2012.

#### المادة السادسة :

يتكون ملف الترشيح من ما يلي :

- طلب الترشيح يتضمن موافقة الوحدة الإدارية التي ينتمي إليها المترشح، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته؛
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- ما يثبت الحصول، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- ما يبين ممارسة المرشح لمهام رئيس مصلحة؛
- نسخة من قرار التعيين كرئيس قسم بالنسبة لرؤساء الأقسام المزاولين لمهام رئيس قسم في تاريخ الإعلان عن شغور منصب مدير مركز التوثيق والأنشطة الثقافية بمكناس.

وزير الأوقاف و الشؤون الإسلامية

أ. التوفيق  
أحمد التوفيق